

## اثر الاعدام في الحد من الاجرام في الشريعة الإسلامية والقانون

أ.م.د. اسم المشرف دكتور محمود مير خليلي

م.م. اسم الباحث شهد عبدالاله عبد الامير

جامعة برديس فارابي / دانشگاه تهران

## The effect of death on reducing crime In Islamic law and law

### اولا: بيان المسئلة

عقوبة الإعدام تعتبر، من أقدم العقوبات البدنية عرفتها البشرية، واعتبرها الفكر الجنائي الغربي الوسيلة الملائمة، للحد من الجريمة، إلا أن هذا لم يمنع، من انتشارها في المجتمع الغربي، الشيء الذي أثار الجدل، حول جدوى هذه العقوبة، التي أصبحت تشكل جوهر الاختلاف، بين دول العالم، باختلاف أنظمتهم القانونية، وقد زاد من حدة النقاش، حول ما عرفه المجتمع الدولي، من تصاعد المطالبة، بأسس الديمقراطية، ومبادئ الحرية، وما نتج عنه، من عولمة المعايير الدولية، لحقوق الإنسان، والمناداة بتقديس الحق في الحياة، كل هذه التغيرات، هي الدافع لإيجاد الحلول المناسبة، لوضع حد لهذا الجدل، وللوصول إلى ذلك أرى أنه، يجب بدء البحث، عن أصل هذه العقوبة، بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، و البحث عن نقاط عجز القانون الوضعي، التي حالت دون تحقيق الغاية، من إدراج هذه العقوبة في تشريعاتها القانونية. الظاهرة الإجرامية هي وليدة فعل الإنسان. ولذا يكون الإنسان وحده محلا للمسؤولية الجنائية بما أنعم الله عليه، من نكاه وإرادة . فبالإرادة وحدها يمكن أن ترتكب أعمال خطيرة وفي الإنسان وحده تكمن الاجرام. لهذا يجب أن نتحقق من تواجد هذه الخطورة عن طريق فحص شخصيته فحسا شاملا للوقوف على حقيقة هذه الشخصية مما يتطلب معه فحص الكيان الطبيعي للجاني ودراسة حالته النفسية والفعلية وظروفه الاجتماعية , للوقوف على حقيقة الإنسان والعلة التي دفعته لارتكاب الجريمة , ولتحقيق هذه المهمة يجب أن نتطافر جهود القاضي والطبيب والخبير النفسي والباحث الاجتماعي وغيرهم من أهل الخبرة في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: اهداف البحث

تهدف عقوبة الإعدام إلى تطوير القانون الجنائي بشكل يجعله أكثر قدرة على الدفاع عن المجتمع والحفاظ على حقوقه وأبنائه ومصالحهم وتحقيق الأمن الاجتماعي فيه وهذا لا يتحقق إلا من خلال التعرف على شخصية الجاني والاهتمام بدراسة تلك الحوادث دراسة معمقة من أجل كشف كوامن نفسيته , لأن الباعث الخفي هو أخطر من السبب الظاهري. لذا فإن الفعل المادي مهما كان بسيطاً ما هو إلا دليل يشير إلى وجود قوى أخرى تحركه وتوجهه. وهذه القوى مستقرة في نفس الجاني. باعتبار أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على المجرمين الخطرين الذين تأصلت في نفوسهم روح الإجرام أو ارتكبوا الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان وأمن المجتمع , والدليل على ذلك أن هنالك جرائم قتل لم يعاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة الإعدام كجريمة الخيانة الزوجية وجرائم القتل في حالات الدفاع الشرعي, حيث أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إصلاح الجاني بحيث يكون الغرض من العقوبة هو الاخذ بيد المحكوم عليه ومعاونته ليعود عضواً نافعاً في المجتمع إلا أن ذلك لا ينفي وجود عناصر أو فئات مجرمة تأصلت في نفوسهم روح الاجرام ولم يعد الإصلاح ممكناً لأن العقوبات التي يتلقونها جراء ارتكابهم الجرائم لم تعد كفيلاً بإعادتهم إلى جادة الصواب .

### ثالثا: اهمية البحث

ومن هنا تبدو أهمية بحثنا لهذا الموضوع- الاجرام وضرورة البحث فيها باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه عقوبة الإعدام. فالخطورة يمكن استخلاصها من مجموعة ظروف شخصية وموضوعية يستطيع من خلالها القاضي أن يقدر مدى الخطورة وعمقها بميزان الحق والعدالة. وأني أرى أن الاجرام لها دورها في تحديد عقوبة الإعدام. فالقاضي في لحظة النطق بالحكم بالإعدام يستطيع أن يقيم شخصية الجاني ويقف على ابعاد خطورته وعمّا إذا كانت تلك الخطورة متأصلة فيه أم طرأت عليه أثناء التحقيق والمحاكمة وفي ظل ما يتبينه القاضي عند توقيع عقوبة الإعدام.

لأهمية الاجرام باعتبارها الأساس الذي تبنى عليها عقوبة الإعدام وذلك حماية للمجتمع من المجرمين الخطرين واستئصالهم من المجتمع للحفاظ على أرواح الناس .

## رابعاً: الدراسات السابقة

مباحث هذه الرسالة كما هي لم يتقرد أحد بتناولها في مكان واحد. ولم أعلم أن أحداً من العلماء السابقين أو المحدثين قد تناولها بشكلها التفصيلي إلا أنهم تناولوا بعضاً من جوانب الموضوع في ثنايا كتبهم فوجدت مواضيع تتعلق بالعقوبة متناثرة في كتبهم. ومن الذين كتبوا في بعض جوانب الموضوع: عبد القادر الكيلاني، "عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، والقانون المصري"، سنة ١٩٩٦ وقد تحدث هذا الكتاب عن عقوبة الإعدام في الشريعة وقارنه بالإعدام في القانون المصري، وتحدث فيه عن تاريخ عقوبة الإعدام وعن عقوبة الإعدام في المسيحية حسب رأي الكنائس، وعن القانون المصري وسياسة المشرع المصري حيال تحديد الجرائم التي تقع على الحياة وعن مدى ملائمة عقوبة الإعدام في التشريع المصري. ومن الذين كتبوا في هذا الموضوع، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، "عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية" سنة ١٩٩٩، وقد تحدث هذا الكتاب عن لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام بشكل عام وعن عقوبة الإعدام في القانون الدولي، وعن عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية. ومن تناول هذا الموضوع أيضاً غسان مصطفى رباح "عقوبة الإعدام حل أم مشكلة" وتحدث فيه عن أجزاء عقوبة الإعدام بشكل عام، وعن مدى تأثير عقوبة الإعدام في المجتمعات. ومنهم أيضاً ساسي سالم الحاج، "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء" ودار موضع هذا الكتاب حول آراء وحجج المؤيدين لعقوبة الإعدام والمنادين بالغاءها. كما تناول هذه العقوبة الدكتور محمود السقا في كتابه "فلسفة عقوبة الإعدام أو العقوبة العظمى بين النظرية والتطبيق" فركز فيه على فلسفة عقوبة الموت وعلى مضمون النظريات الغربية في عقوبة الإعدام. ومن هؤلاء أيضاً الدكتور أحمد طه في كتابه "عقوبة الإعدام"، وقد دار محور هذا الكتاب عن علانية تنفيذ الحكم بالإعدام/ وهل يحقق ذلك الردع العام والخاص لدى الناس. كما تحدث عنه خليل الهندي في كتابه "الإعدام في لبنان" وقد تحدث عن أحكام تنفيذه في لبنان. كما تحدث عن هذا الموضوع كتاب غريبون منهم جيمس وكريستوف في كتاب "عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية"، الذي ترجمه حمدي حافظ وقد تحدثا في هذا عن الإعدام بشكل عام وعن فلسفة تلك العقوبة، كما تحدثا عن حجج المؤيدين للإبقاء على تلك العقوبة والمؤيدين لالغاءها ثم عن عقوبة الإعدام في التاريخ البريطاني، وقد تحدثت بعض الرسائل العلمية عن هذا الموضوع، ومنها رسالة الماجستير محمود خالد ذياب بشارت، وهو بعنوان "عقوبة الإعدام تعزيراً في الشريعة الإسلامية" وقد تحدثت عن عقوبة الإعدام عن طريق القتل تهديداً، ومنها رسالة محمد فريج العطوي وعنوانها "عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها" وفيها تحدثت عن الإعدام وبعض أحكامها ووسائل تنفيذها شرعاً. أما المراجع القديمة فلم أجد أي تقرد في هذا الموضوع أبداً، كما أن مصطلح الإعدام لم يكن مستعملاً لديهم، بل تناولوه ضمن موضوع القصاص في النفس أو القتل في الحدود أو القتل عن طريق التعزير سياسية، أما بالنسبة لعقوبة الإعدام بشكل خاص فليس لهم تقرد بها.

## خامساً: هيكليّة البحث

لذلك سنتناول دراسة هذا الموضوع في هذا الفصل وسوف نقسم هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول يتناول مفهوم الاجرام وطبيعتها القانونية ، ونتناول في المبحث الثاني الاجرام وعقوبة الإعدام .

## المبحث الأول: مفهوم الاجرام وطبيعتها القانونية

الاجرام موضوع لا يزال مثيراً للجدل في ميدان العلوم الجنائية على الرغم من التقدم الكبير لهذه العلوم في الوقت الحاضر. ويمكن سبب ذلك في جهل الإنسان بالنفس الإنسانية التي تكون عالماً قائماً بذاته يضم مجموعة غير متناهية من المشاعر والأحاسيس والدوافع التي تتباين ليس من شخص لآخر فحسب ولكن في النفس الإنسانية الواحدة خلال فترة زمنية قد لا تتجاوز في بعض الأحيان ثوان عدة تبعاً للحالة النفسية والظروف التي تحيط بذلك الإنسان.<sup>(١)</sup> فالسلوك الإجرامي ما هو إلا دليل على خطورة ذلك الجاني الذي يسلك سلوكاً غير اجتماعي لا يتفق مع قواعد المجتمع وآدابه وقواعد النظام فيه. ذلك أن المظهر الخارجي للسلوك البشري يرتبط بالطبيعة الإنسانية سواء كان ذلك السلوك إجرامياً أو كان غير اجتماعي. والكشف عن الاجرام يكمن في جهل طبيعة الإنسان الكامنة فيه التي يصعب الكشف عنها إلا بإجراءات فنية معينة تستغرق زمناً طويلاً في دراسته التحليلية تحليلاً نفسياً بالطرق المعروفة. بالتحليل النفسي. الذي يستهدف التوغل في أعماق النفس وكشف العقد النفسية الكامنة بعيداً عن الأعماق. فالباعث الخفي هو أخطر من السبب الظاهري لذلك فإن الفعل المادي أياً كان بسيطاً أم شديداً. إجرامياً أم سلوكاً غير اجتماعياً. ما هو إلا دليل يشير إلى وجود قوى أخرى تحركه وتوجهه وتلك القوى قابعة في أعماق نفسه. فقد يكون السبب تافهاً ولكن الباعث ربما كان خطيراً. لذلك فإن الاجرام لا تكمن في المظهر الخارجي للسلوك ولكن تكون في أعماق نفس الفاعل التي يمكن أن يكشف عنها البحث العلمي في مجاهل النفس البشرية.<sup>(٣)</sup>

تقوم فكرة الاجرام على أساس الاحتمال وذلك لأنها استعداد يتواجد لدى فرد ما يوجد احتمالاً بأنه يقدم على ارتكاب جريمة في المستقبل وعليه فإن الاجرام لا تعني وقوع الجريمة وإنما تعني وجود أوصاف تلحق الشخص ذاته تلوح باحتمال وقوع جريمة تهدد أحد أفراد الهيئة الاجتماعية. ولأجل تحديد هذا الاستعداد الشخصي للإجرام ومدى أصلته أو كونه مكتسباً والعوامل التي تساعد عليه ، أو التي تحد من أشكال الاختلاف في تعريف الاجرام. حيث أن فكرة الاجرام من المبادئ الإنسانية الهامة في السياسة الجنائية المعاصرة فبعد أن كان محور العقاب في الدراسات الجنائية يركز على الجريمة كفكرة مجردة كما كان عليه الحال في السياسة التقليدية ، غدت الاجرام محوراً للعقاب وأساساً له منذ أن برزت في ظل المدرسة الوضعية باعتبارها امانة مهمة تكشف عن مدى خطورة المجرم. وللتعرف على مفهوم هذه الفكرة في الفقه والتشريع وما تمتاز به من خصائص قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية. الفرع الثاني: التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية .

الفرع الأول: التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية نظراً لأهمية الاجرام في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحد عند تعريف الفقهاء لها. وإنما أخذت تشق للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن العشرين وخاصة في الفترة الواقعة ما بين الحربين العالميتين أي منذ سنة (١٩١٩م) إلى سنة (١٩٣٩م) ألا أن هذا لا يعني عدم ظهور فكرة الاجرام قبل هذا التاريخ فقد عرفت التشريعات القديمة كما في قانون العقوبات الصادر سنة ١٥٣٢ في إنجلترا، خلال عهد الملك شارلز. <sup>(٥)</sup> فمنذ القرن العشرين بدأت هذه الفكرة بالظهور ووحدت تطبيقات عديدة في الكثير من التشريعات التي سارت باتجاهين<sup>(٦)</sup> عند أخذها بهذه الفكرة وهما

١- **الاتجاه الموضوعي:** ويعتد هذا الاتجاه بالشروط التي حددها القانون في الشخص الخطر لتطبق عليه التدابير الاحترازية. لمواجهة خطورته لأنها من الوضوح بحيث لا توجد لها حاجة لأن يخضعها المشرع لسلطة القاضي التقديرية ويفترض المشرع وجودها في الشخص الذي تصدر منه أفعال معينة كالإدمان على المخدرات أو الاعتقاد على الإجرام وقد سار قانون نيويورك لعام ١٩٦٢ بهذا الاتجاه.

٢- **الاتجاه الشخصي:** ويعتمد هذا الاتجاه على تقدير شخصية المجرم في ضوء ما يسفر عنه الفحص العلمي دون اللجوء إلى تطبيق شروط قانونية مجردة تسبق تحديدها بشكل تحكيمي ومن ثم يكلف القاضي من قبل المشرع البحث في شخصية المجرم فيما إذا كانت تشكل خطورة إجرامية فإذا تبين له غلبة العوامل الدافعة إلى الإجرام مع وجود احتمال لإقدام الشخص على جريمة جديدة عائدة بما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية تطبق عليه<sup>(٧)</sup>. أما إذا رجح العوامل الرادعة على العوامل الدافعة للإجرام فإن الخطورة تكون غير متوافرة للشخص. ولا مسوغ في هذه الحالة لإخضاعه لأي تدبير احترازي. ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه القانون الإيطالي لسنة (١٩٣٠م). والقانون السويسري لسنة (١٩٣٧م).<sup>(٨)</sup> واتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى وضع تعريف للخطورة الإجرامية وترك السلطة للقاضي لتقدير مدى توافرها في الفرد لاتخاذ ما يلائمه من التدابير ليطبق عليه لمواجهة خطورته فالقانون الإسباني الصادر سنة (١٩٢٨) يعرف الاجرام في المادة (٧١) منه بأنها حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة. <sup>(٩)</sup> وكذلك عرف القانون البرازيلي الصادر سنة (١٩٤٠م) الاجرام بأنها "حالة توافر لدى الشخص الذي تسمح شخصيته وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة باحتمال أن يرتكب مستقبلاً جريمة جديدة" ومن التشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الاجرام قانون العقوبات اللبناني رقم (٤٣٠) لسنة (١٩٤٣م) حيث عرف الاجرام بمسمى (الخطورة على السلامة العامة) حيث أورد في المادة (٢١١) قاعدة عامة تبين أنه لا يمكن الحكم على شخص بتدبير احترازي مالم تثبت خطورته على السلامة العامة في حالات معينة. كما عرف قانون العقوبات الايطالي المجرم الخطر بمعرض تعريفه للمجرم المعتاد حيث عرفه بأنه هو الذي ينم عمله الإجرامي عن استعداد نفسي دائم فطرياً كان أم مكتسباً إلى ارتكاب الجنايات والجنح.<sup>(١٠)</sup> أما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ فلم يضع تعريفاً للخطورة الإجرامية ولم يتطرق إليها في نص صريح إلا أنه تضمن الإشارة إليها في مواضع متفرقة بين نصوصه. فأشار إليها بصدد العود كظرف مشدد للعقوبة عندما أجاز للمحكمة أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها أو من أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالاً جدياً لإرتكاب أو بالأحرى أقدمه على اقتراف جريمة جديدة وكذلك في وقف تنفيذ العقوبة إذا رأت عند الحكم على الشخص بمدة لا تزيد على سنة في جنابة أو جنحة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لمخالفته للقانون كما أشار المشرع المصري إليها أيضاً في المواد (١٣) و (١٨) و (٥٢). ومن بعدها قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ وفيما يتعلق بمسألة العقاب تخفيفاً وتشديداً من حيث النوع والمقدار بحسب الاجرام للشخص فيندرج ضمن حدود سلطة القاضي التقديرية حسب نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري<sup>(١١)</sup> أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فلم يضع ضوابط محددة للخطورة الاجرامية ولكن ترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير خطورة المجرم من خلال ظروف الجريمة ووقائعها وصفات المجرم من خلال السوابق الجنائية باعتبارها ظرف مشدد للمجرم المدان كونه يهدد سلامة المجتمع وقد وصفه القانون بالمجرم "العائد" ومن المواد القانونية في قانون

العقوبات العراقي التي أشارت إلى كيفية استخلاص الاجرام المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث جاء في الشق الثاني من الفقرة " ... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من أحواله ومآصيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً لاقدامه على اقتراف جريمة أخرى " وكذلك من المواد القانونية التي أشارت إلى ظروف الجريمة وصفات المجرم لتقدير الاجرام المواد (١٣٥-١٣٤-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠) من قانون العقوبات العراقي .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية<sup>(١٢)</sup> منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلاً من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة برزت فكرة الاجرام وأصبحت شرطاً لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب بدلاً من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكاناً في ظل هذه المدرسة وإذا كانت فكرة الاجرام قد نشأت لدى فقهاء المدرسة الوضعية وأعلن أحد أقطابها القاضي جاروفالو<sup>(١٣)</sup> أن أساس العقاب ومعياره في هذا الخطورة . فإن هذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام . فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم وأولئك الذين يتعذر عليهم ذلك . كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه واستثنائية لمن لا يرجى له الإصلاح . كما ان الفكر التقليدي لم يكن بمعزل تام عن فكرة الاجرام إذ انه عرف الخطر الناجم عن الجريمة أو ضررها ولكنه ربط هذا الخطر بالجريمة كمعيار على مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها .<sup>(١٤)</sup> وكذلك جاءت أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لتعرف بأهمية الاجرام كأساس للجزاء الجنائي وذلك بفرض عقوبة الإعدام لحماية المجتمع من خطورة المجرم . أما حركة الدفاع الاجتماعي فقد تبلورت الاجرام بأفكارها لمواجهة خطورة المجرم من خلال الاعتراف بالشخصية الإجرامية في الحكم بما يتطلبه من فحص دقيق لهذه الشخصية . يستند إلى الأسس العلمية لمعرفة مدى خطورتها للاعتداد بها في اختيار ما يلزم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي .<sup>(١٥)</sup>

وستنظر لبعض التعاريف من قبل الفقهاء من الناحيتين النفسية والاجتماعية

١- **المفهوم النفسي للخطورة الإجرامية** ذهب جانب من الفقه الجنائي في تعريفه للخطورة الإجرامية على أنها حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه . ولعل أبرز تعريف لها في هذا الإطار ما ذهب إليه جريستي بأنها "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة" . ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن جريستي أعتد بالحالة النفسية للشخص إذ يربط الاجرام بالجانب النفسي وما الخطورة عنده إلا شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل شخصية وموضوعية . كما يربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي ، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء الجنائي على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون .<sup>(١٦)</sup> كما أن الأستاذ لوديه أخذ الحالة النفسية بعين الاعتبار عند تعريفه للخطورة الإجرامية على غرار ما ذهب إليه جريستي . بناء على الذاتية غير الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعية يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي حال . وهو بهذا التعريف يعتبر الخطورة حالة نفسية قد تنشأ عن أسباب اجتماعية وليس نتيجة لشذوذ بيولوجي .<sup>(١٧)</sup> ومن الفقه الجنائي العربي من أعتد بالحالة النفسية في معرض تعريفه للخطورة الإجرامية . فيعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية .<sup>(١٨)</sup> وكذلك عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي بأنها "حالة أو صفة نفسية لصيغة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل .<sup>(١٩)</sup>

٢- **المفهوم الاجتماعي للخطورة الإجرامية:** ويذهب جانب من الفقه إلى تبني الاتجاه الاجتماعي بصدد تعريفه للخطورة الإجرامية ويمثل هذا الاتجاه القاضي الإيطالي روفائيل جاروفالو فيعرفها بأنها "الإمارات التي تبين على ما يبدو المجرم من فساد دائم فعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه فهنا نعني بإيجاز أهلية المجرم ومدى تجاوبه مع المجتمع" وهذا يعني من وجهة نظره ان الأهلية الجنائية للمجرم تألفه مع المجتمع عنصراً متلازماً فمتى توافرت هذه الأهلية لدى الشخص بالإضافة لانعدام تألفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه يتجه حتماً باتجاه الجريمة وإذا كان جانب من الفقه الجنائي العربي قد تبني الاتجاه النفسي في تعريفه للخطورة الإجرامية كما سبق القول . فإن البعض الآخر لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين سواء النفسي أو الاجتماعي واكتفى بالقول أن الخطورة مجرد احتمال ارتكاب المجرم للجريمة فيعرفها الدكتور محمود نجيب<sup>(٢٠)</sup> بأنها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية . وتعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار "بأنها احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة"<sup>(٢١)</sup> وباستعراض ما سبق من تعريفات للخطورة الإجرامية فنحن نميل إلى الجانب الذي يعتد بالاتجاه النفسي بتعريفه لها فالحالة النفسية لصيقة بشخص الجاني وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية يكون لها التأثير على سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً .

### المطلب الثاني : طبيعة الاجرام

إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات الإنسانية منذ تكوينها ولهذا فليس من الغرابة أن ترى اهتمام الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي منذ الأيام الأولى للتفكير البشري المنسق في ظل وجود سلطة في مجتمع منظم سياسياً مهما كانت درجة وطبيعة هذا التنظيم السياسي

ونجدها قد وضعت العديد من النظريات منها نظريات قديمة ونظريات حديثة للبحث في مسألة استئصال الجريمة من المجتمع وقاية أو ردعاً وقد تعقدت هذه الأفكار مع تعقد الحياة الاجتماعية إذ أن هناك تلازماً طردياً بين التقدم الحضاري وتعقد الجرائم وتعدد أسبابها. ولكن أغلب آراء الفقهاء الجنائيين يتفقون على أن الاجرام في جوهرها هو طغيان الدوافع أو العوامل التي يحملها الفرد والتي تدفعه إلى الإجرام<sup>(٢٢)</sup> أي بعبارة أخرى الإفراط في دوافع الإجرام مما يحمل على الاعتقاد بارتكاب الجاني لجريمة لاحقة. كما أنها تقوم على مجرد الاحتمال والتوقع<sup>(٢٣)</sup>. فضلاً عن ذلك فهي تنذر بوقوع جريمة لاحقة في المستقبل. (٢٤)

### **الفرع الأول: النظريات التقليدية في بيان طبيعة الاجرام**

يذهب الأستاذ أوغست كومت (Aguste Comte) بأن هناك ترابطاً وثيقاً بين العوامل والظروف وبين الشخص وقد أيد هذا الاتجاه في بلجيكا الأستاذ (Quetelet) في مؤلفة الإحصاء الأخلاقي , إذ يقول "ليس من الكفاية أن نعتبر الإنسان كجسم اجتماعي أو نكتفي برد دراسته الشخصية الفردية للإنسان إلى فعله وإنما من الأهمية أن نحث الفرد على مراعاة الحياة القانونية التي تهتم بتنظيم نشاطاته وتعمل على توحيدها مع نشاطات الآخرين"<sup>(٢٥)</sup>. إن التنظيم الصحيح المستند إلى أسس سليمة يجب أن يكون ضمن ما هو متعارف عليه في موطن الشخص وبما يتماثل مع الطبيعة الخاصة للذات البشرية كأن يتناول دراسة ما يفكر به الشخص وفيما يملكه وأسباب هذه الملكية فالجرائم غالباً ما تكون نتيجة اضطراب في هذه الأفكار , فكل جريمة يمكن أن تسندنا إلى المجتمع وكل هذه الملاحظات ليست إلا مجاميع مترابطة فيما بينها وهي تؤدي بنفس الوقت إلى المؤشرات المباشرة , تلك المؤشرات التي تعود الفرد مكرهاً لارتكاب الجريمة. إن هذه المؤشرات لا تعدو أن تكون وليدة عيوب قائمة في شخصية الفرد ولا يمكن استئصالها فالمجتمع في هذه الحالة ليس على استعداد لأن يقبل مثل هذه العيوب. أما في إنكلترا فقد أوضح الأستاذ (Herdert Spencer) لتفادي العيوب التي استندت عليها نظرية (Quetelet) فقال أنه قبل أن تقسم العوامل المكونة للخطورة داخل المجتمع إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية علينا فصل العوامل الفطرية التي فطر الشخص عليها والتي دفعته إلى أن يحيد عن الطريق المستقيم وتقسيمها إلى عوامل طبيعية وعوامل اجتماعية. وفي إيطاليا ظهرت نظرية تزعمها (Enricoferri, ottolen) مفادها توحيد العوامل التي تكون أسباب الجريمة وقال بضرورة قيام الموازنة بين الطبيعة البشرية وعلم الطبيعة الاجتماعية أما (Niceforo) فقد أكد النظرية التي قال بها (Hippolyetain) الذي جزء العوامل إلى عوامل ترجع إلى البيئة وعوامل ترجع إلى الجنس ومن ارتكاب الظاهرة الإجرامية وانتهى إلى هذه العوامل لاتعتبر فناً وإنما هي حصيلة اجتماعية للجريمة<sup>(٢٦)</sup>. وقد أدرك (Blazac) أن القوة المحركة للسلوك البشري هي المجتمع فان صلحت هذه القوة صلح الفرد وأن فسدت هذه القوة فسدت السلوك وهذه القوة الاجتماعية مثل المشرف على الحيوان والمنظم لأعماله. (٢٧) فرضوخ الحيوان لقواعد سلوك معين لا يتحقق إلا بالتدريب والاعتبار رغم تباين الحيوانات طباعاً وصنفاً. أما الأستاذ (Herman Nikon) فيرى أن الخطورة كالجرثومة في علم الميكروبات فيمكن أن نعرف قوتها بشكلها أو موافقتها وتركيبها ولكن هذا لا يعني أننا نتمكن من القضاء عليها بنوع آخر مصاد فهذا النوع إذا سيبقى متميزاً عن الأنواع الأخرى وينقضي هذا النوع خلال الزمن. (٢٨) ويقرر أصحاب المدرسة التقليدية<sup>(٢٩)</sup> أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في تصرفاته وسلوكه وهذه الحرية تمنح أمام الإنسان طريق الخير وطريق الشر وله أن ينتخب أيهما يريد. فأساس مسؤولية الجاني في نظر أصحاب هذه المدرسة هو إساءته لحرية الاختيار ولزماً عليه أن يترك طريق الشر مؤثراً طريق الخير. ونتيجة لهذه الحرية فقد نادى أنصار هذه المدرسة بضرورة تحديد رد الفعل ضد الجريمة بشرط أن يقاس العقاب على أساس مدى الاجرام. والحقيقة كما نراها إن كان لهذه المدرسة فضل فإن فضلها يقتصر على العوامل الفردية والاجتماعية التي تؤدي تظاهرها إلى إضعاف قوة المقاومة إزاء دوافع الجريمة. ولكن يؤخذ على هذه المدرسة أنها اهتمت بالدرجة الأولى بالجريمة ولم تعتنِ عناية كبيرة بشخصية المجرم لكونها وضعت نظريتها على أساس أفكار مجردة متناسبة مع الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من خصال مختلفة متباينة في الميل نحو الخير أو الشر . الأمر الذي جعلها تتخذ من المجرم موضعاً للتحارب التي تجري عليه تطبيقات الصيغ النظرية<sup>(٣٠)</sup>. وإزاء هذا النقد انهارت المدرسة التقليدية وحلت محلها المدرسة الوضعية وسلكت المدرسة الوضعية اتجاهاً مناهضاً للمدرسة التقليدية لكونها قامت على أساس التجارب والمشاهدات فحلت هذه التجارب محل البحث الافتراضي الذي كان شائعاً.

### **الفرع الثاني: المدرسة الوضعية**

يرى أنصار هذه المدرسة أن الجريمة ليست حادثاً عرضياً يأتي نتيجة لإرادة الجاني المريضة بل هي ظاهرة اجتماعية كانت حصيلة مجموعة من العوامل المختلفة فردية واجتماعية وطبيعية فإذا ساد المجتمع الأمن والسكينة تعين عليه أن يبحث عن مسببات الجريمة من جذورها بإدخال الإصلاحات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. فاقتراف او ارتكاب المجرم عدد من الجرائم قد يكون سببها البيئة السيئة والظروف القاسية التي أحاطت به وسوء الحالة الاقتصادية وظروف الحياة الأخرى , إضافة إلى تقلبات الجو من الحر والبرد وتغير الامزجة. ونتيجة لهذه العوامل سيق المجرم انسياقاً

حتمياً لا إرادة له تصده عن فعله , الأمر الذي يستوجب انعدام المسؤولية إذ كيف يسوغ للعدالة معاقبة القاتل بالوقت الذي هو أداة للظروف التي أحاطت به وساقته إلى فعله فالجريمة محتمة عليه.

## المبحث الثاني: الاجرام وعقوبة الإعدام

وعلى الرغم من أن القانون الدولي ينص على أن عقوبة الإعدام يجب أن تقتصر على حالات ارتكاب الجرائم الخطيرة مثل جرائم القتل، ترى المنظمات الحقوقية مثل منظمة العفو الدولية، أنه لا يجوز تطبيق هذه العقوبة بأي حال من الأحوال، كونها تنتهك حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة وحق الإنسان في العيش متحرراً من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكلا الحقين محميان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### المطلب الأول: الاجرام كأساس لاختيار عقوبة الإعدام

إن تعميم الاجرام موكول إلى القاضي في الحدود المقررة في القانون الجنائي وبمعاونة الوسائل الفنية التي يربتها قانون الإجراءات . والخبرة الفنية هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد سواء , فهي استشارية فنية للقاضي لمساعدته في تكوين عقيدته , وتتضمن رأياً فنياً وعلمياً متلخصاً من أبحاث وتجارب ودراسات خاصة حيث تنص المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ [يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها]. وتنص المادة (٧٠) من القانون أعلاه على أن "لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب بقدر الإمكان أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى"<sup>(٣١)</sup>. فمهمة القاضي عند النطق بالإعدام هي ملاحظة "كم" و "مدى" عمق الخطورة لدى الجاني فقد سبق وأن ذكرنا بان الاجرام مرهونة بظروف كل جريمة لذا فالربط بين الظروف والخطورة يكون محكماً ألا ان هذه الظروف تعتبر إمارات كاشفة للخطورة الإجرامية. والظروف تكون أما موضوعية أو شخصية ترتبط بشخص الفاعل والظروف أما أن تكون مشددة أو تكون مخففة لذا فإن الاجرام تتمثل بتباين الظروف وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة يتمثل في المدى الذي يسمح به القانون من حيث اختيار نوع العقوبة المتناسبة مع جسامة الجريمة فلا يمكن أن يتصور وجود جريمة بلا عقوبة وبلا نص . غير انه من الملاحظ أن دور القاضي أثناء التحقيق والمحاكمة هو التثبت في وقوع الجرم , ومدى خطورة الجاني , بينما يكون دوره بعد وضوح خطورة الجاني هو اختيار العقوبة التي تتناسب ومقدار خطورة الجاني التي تهدد الكيان الاجتماعي فتقدير القاضي للجزاء في هذه الحالة إنما يكون بحسب موقف الجاني المنافي لمجتمعه . فالجاني بعد ثبوت جرمه يعتبر الركيزة الأساسية في السياسة العقابية , وهذه السياسة ليست في الحقيقة إلا أساس عن كيفية تحديد جزاء عقوبة الإعدام , ولأجل هذا الجزاء يجب أن تكون هناك خطورة ثابتة ويتيسر للقضاء التعرف على درجة جسامة الخطورة من خلال وقوفه المباشر على ظروف الجريمة فكما تحقق في الواقعة الجنائية ظرف مشدد أو أكثر كلما بلغت الخطورة تدرجاً أكثر في الجسامة وهذا يعني أن هناك تناسباً طردياً بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة ولتحديد مدى هذه الخطورة وجسامتها ومدى ارتباطها الوثيق بالظروف وينبغي على القاضي تحديد طبيعة الظروف المشددة وذاتيتها. الأمر الذي يقتضي أن نفرق بين الظروف المشددة ذات الخطورة التي تعمل على تشديد العقوبة دون أن تمس الوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها<sup>(٣٢)</sup>. كالعود الذي يثبت أحكامه المادتان ١٣٩، ١٤٠ من قانون العقوبات العراقي وتمثل ظرف المشدد بمعناه الصحيح. وبين ظروف لها مساس بالوصف القانوني المحدد للجريمة دون المساس باسمها القانوني فيعدل الوصف على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة كسبق الإصرار أو التردد في القتل العمد. التي تضمنت أحكامها الفقرة (أ) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، حيث تنص المادة (٤٠٦) فقرة (١) على ما يأتي: "يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية"إذا كان القتل أو سبق الإصرار والترصد"وقد حدد قانون العقوبات العراقي الظروف المشددة العامة في المادة (١٣٥) التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي نص فيها القانون على تشديد العقوبة ويعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .

٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه من المقاومة أو في ظروف لا يمكن الغير من الدفاع عنه.

٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.

٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطة أو نفوذه المتعمدين من الوظيفة.

كما تبين المادة (١٣٦) منه مقدار تشديد العقوبة في حالة توافر الظروف المشددة حيث نصت على أنه تكون عقوبة الإعدام بدلاً من السجن .

١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام<sup>(٣٣)</sup>. ويجب على القاضي ممارسة سلطته التقديرية في تحديد الخطورة , ويمكن القول بأن تقدير خطورة المجرم هي من الوقائع القانونية المادية وقد نكتنفها بعض الصعوبات في التدليل عليها. وذلك عندما تكون كامنة في نفس الجاني ولم تلوح إمارات تلك الحالة بقرب وقوع الجريمة. فقناعة القاضي مقيدة بالأدلة المطروحة أمامه وليست له أن يبنى حكمه إلا على أدلة اي حرية مقيدة. لذا فمن المنصف أن يتوافر في الواقعة الجنائية دليل كامل فإن توافر هذا الدليل انطلقت حريته من كل قيد. ومن ثم فلا جناح عليه إذا ما عزز الدليل بالاستدلال لأن لكل دليل قواعد وأصول لا تكتسب صفة الدليل إلا بها. ويتعين على القاضي أن يأخذ في الحسبان قدرة الجاني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق:

١- بدوافع الإجرام وخلق المجرم.

٢- السوابق الجنائية والقضائية ونوعيتها وسلوك حياة المجرم قبل الجريمة.

٣- الحالة المعيشية الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.

٤- السلوك المعاصر واللاحق لارتكاب الجريمة<sup>(٣٤)</sup> وقد قضت المحكمة الجنائية المركزية في الهيئة الجنائية في الكرخ بقرارها المرقم بالعدد ٢٠١١/٢/١٥٠٢ والمؤرخ في ٢٠١١/٨/٧ بقضية تتلخص وقائعها أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ تعرض المجني عليه (م) للضرب المبرح وهو معتقل في سجن (بوكا) إلى القتل وقد نسبت إلى المتهمين كل من [هـ، و، ر، د، هـ] بالاتفاق والاشتراك فيما بينهم بقتل المجني عليه بهدف زعزعة الا من والاستقرار بين الناس وإثارة الرعب والفضوى وتحقيق غايات إرهابية. وقد تعرض المجني عليه للضرب المبرح و فارق الحياة لشدة إصابته وقد دونت أقوال الشاهدين كل من [س، ص، ع] وتتلخص شهادة الشهود بتوضيح أسباب قتل المجني عليه حيث أن المجني عليه كان يقوم برمي المواد الغذائية في المرافق الصحية كما جاء في أقوال الشاهدين مما دفع المجرمين بضرب المجني عليه بقضبان حديدية تستعمل لغرض الإسناد في الأسلاك الكهربائية في المعسكر وقد وجدت المحكمة أن الأدلة المستحصلة تكفي لإدانة المتهمين وجرمهم وذلك حسب ما جاء في أقوال الشهود حيث جاءت شهادتهم متواترة<sup>(٣٥)</sup> ولما انتشرت تعاليم الفلسفة التقليدية واستقر مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب دعت الضرورة إلى التناسب بين العقوبة والضرر الذي تحدثه الجريمة وذلك لصالح المجتمع دون النظر إلى الظروف الشخصية للجاني , ومدى خطورته الإجرامية , والابتعاد عن سياسة التشديد عموماً, والاعتماد على معايير موضوعية يمكن استخلاصها من الجريمة ذاتها. وتقرير العقوبة على المجرم بحجة أن الضرر الناشئ عن الجريمة اللاحقة مساوياً للضرر الناشئ من الجريمة التي ارتكبها المجرم العائد من الجريمة الأولى. لكنهم تداركوا هذا الاتجاه تماشياً مع النظم القانونية التي سادت أبان تلك الفترة. وذهبوا إلى الدعوة إلى فرض عقوبة الإعدام على افتراض أن المجرم العائد يكون ذا خطورة إجرامية أكثر من المجرم المبتدئ , إذ أنه لم يرتدع من العقوبة من الجريمة السابقة وهكذا أضطر أنصار المدرسة التقليدية إلى الاعتراف بالمعيار الشخصي عند البحث في تقدير العقوبة. ويلاحظ على أن الصفة العقابية لعقوبة الإعدام ذات ارتباط بأغراض سياسية تحقق مصلحة وطنية فعقوبة الإعدام تستخدم للقضاء على الاجرام بالإضافة إلى تحقيق الردع العام في المجتمع. وذلك ما جاء في معنى قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٣٦)</sup> ويقول فقهاء الشريعة الإسلامية أن العقوبات هي موانع قبل الفعل أي أن التهديد بها من شأنه صرف الأفراد عن ارتكاب الجرائم. وكلما بلغ التهديد درجة عالية من الجسامه كان دورة المانع أشد تأثيراً وفاعلية ولا شك في أن أقصى درجات التهديد يتمثل في الوعيد بسلب الحق في الحياة وقديماً كان العرب قبل الإسلام يقولون " القتل أنفى للقتل"<sup>(٣٧)</sup> وإن هذا الهدف لا يتحقق كاملاً إلا إذا علم الأفراد بتطبيق الإعدام فعلاً ولكن يجب ان يبقى الإعلان عن تنفيذ العقوبة وعن الجريمة التي استوجبت الحكم بها وتقييدها وهو الغاية الأساسية من فرض عقوبة الإعدام لتحقيق الردع العام بأشد صورة لكي يتمكن القانون من تحقيق هيئته لكل من تسول له نفسه بارتكاب أي فعل إجرامي أو إرهابي يهدد أمن المواطنين أو قتل الأبرياء. وهذا هو السبب الذي تقرر الشريعة الإسلامية من أجله تنفيذ العقوبات (عقوبة الإعدام) علناً في المحكوم عليه ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣٨)</sup>. وهذا ما أكده الدكتور رمسيس بهنام في كتابه علم الوقاية والتجريم<sup>(٣)</sup> وهو أنه ما يساعد على العنف والتماذي فيه إلى حد الهتك بالأرواح والإطاحة بحياة الأحياء بالتيقن انه لا مشنقة ولا مقصلة الأمر الذي يوفر الحرية الكاملة للمجرمين للقيام بجرائمهم دون رادع.

### المطلب الثاني: فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الاجرام

في الجرائم الخطيرة مثل القتل رأينا أن عدالة العقوبة تقضي التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه والايلام الذي يحل به كأثر للجريمة. بيد أن في بعض الجرائم لا يتحقق هذا التناسب إلا بسلب الحق في الحياة ويبدو هذا الأمر جلياً في جرائم القتل العمد , فأى عدالة يمكن أن تتحقق بها إذا ظل الذي حرم الغير من حقه في الحياة ينعم بهذا الحق ذاته ولو حرم من حق آخر كحق سلب الحرية لأنه لم يرق في أهميته إلى مرتبة الحق في الحياة وكيف يرضى الشعور العام بالعدالة وهو شعور متأصل في أعماق النفس البشرية إذا كان جزء القتل أقل من سلب الحق في الحياة. أي أقل من

سلب حق القاتل في الحياة. فإن العقاب على القتل بغير القتل كقيل بأن يثير غريزة الانتقام الفردي ويدفع بعض الناس إلى تنصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التي تقاس النظام القانوني عن ضمان تحقيقها , ولا يخفى ما إلى ذلك من أضرار بالمصلحة الاجتماعية وتعود البشرية إلى عصور كان فيها الفرد يقبض بنفسه من الجاني بسبب غياب السلطة العامة. بالإضافة إلى صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دور في السياسة الجنائية ويرجع هذا كما رأينا إلى أهمية الحق الذي تنصب عليه وهو حق لا يدانيه من الأهمية غيره. وقد استبدلت بعض الدول سلب الحرية مدى الحياة بعقوبة الإعدام بعد إلغائها لكن العقوبة المؤبدة تتحول إلى مؤقتة في كثير من الأحوال بفعل نظام الإفراج الشرطي بعد انقضاء مدة محددة من العقوبة. وكما أنها تواجه على فرض الحفاظ على خاصية التأبيد فيها كونها تسلب المحكوم عليه الأمل في استعادة حريته في يوم من الأيام<sup>(٣٩)</sup>. وفي الواقع أن النجاح الذي حققته هذه الحركة يرجع إلى طابعها الإنساني التقدمي الواقعي , فهو يهدف إلى مواجهة الإجرام عن طريق مواجهة حقيقة واقعية وهي لذلك ترى أن العدالة الجنائية لها دور اجتماعي حقيقي في هذا المجال , على الرغم من هذا فإن لا يضحى بالإنسان , بل ينقذ المجتمع من عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة بأسلوب علمي واقعي وهذا ما أقره الإسلام. «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ». ومن الجدير بالذكر إن كتاب الفقه العراقي والفقه المصري<sup>(٤١)</sup> يؤيدون الإبقاء على عقوبة الإعدام لأن إلغائها يمثل خلافاً في السياسة الجنائية لأنه يعتبر سلاح فعال في مكافحة الإجرام. وأشد الجرائم خطورة. ومواجهة أشد المجرمين ضرواً إذ أنها تتضمن قدراً من الزجر والإرهاب في النفس. ولأن الشريعة الإسلامية ليست مذهباً فقهياً يتم تناوله على قدم المساواة مع المذاهب الفكرية الوضعية وإنما هي تشريع سماوي واجب التطبيق في المجتمعات الإسلامية. غير أن الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الأنظمة الوضعية في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي والذي هو الهدف النهائي والأساسي للعقوبة.

## الختاتمة

وفي النهاية تناولنا لهذه الدراسة بمختلف فروعها وفصولها ومطالبها وموضوعاتها، وصلنا إلى موقف نهائي نعبر عنه علناً، معبراً عن مقترح معين واستنتاجات شخصية يستفيد منها مجتمعنا الذي تمرقه أهوال الجرائم التي انتشرت وانتشر وأثر على بلادنا وجميع دول العالم، ولو بدرجات متفاوتة. أحد الاستنتاجات الرئيسية هو

١- إن عقوبة الإعدام التي تفرضها قوانين الدول وقوانينها العلمانية والدينية ليست أكثر من عملية بتر واستئصال خلية من خلية متأثرة بالفساد والأذى، استناداً إلى قوانين الحياة التي تستمدتها هذه المجتمعات لقد تعلمت من الطبيعة من معلمها الأعظم، الجسد الفردي. وهو شر لا بد منه ويجب التعامل معه على ضوء المصلحة. الاشتراكية ليست في ضوء الفردية، وإن كانت في ظاهرها قسوة على الفرد، فهي في داخلها رحمة تجاه الجماعة وأحد متطلبات نظام الحياة في المجتمع.

٢- عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الاستثنائية الشديدة التي لا توقع على المحكوم عليه إلا بعد محاكمات طويلة ودقيقة، يكفل فيها للمتهم حق الدفاع المقدس والعلني والنطق بجميع الأقوال التي تثبت إدانته. البراءة أمام القضاة الذين كفل لهم الدستور الاستقلال المطلق، وشهد لهم الناس بالعلم والنزاهة والحياد والخبرة.

٣- إن الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام من شأنه أن يؤدي إلى ظهور "نظام العدالة الانتقامية" وهو أمر مرفوض بشكل أساسي في مجتمع متحضر يتولى فيه القضاء مسؤولية معاقبة المجرمين.

التوصيات

1 . ونقترح على القضاء العراقي والنيابة العامة بشكل عام وكذلك وزارة العدل الإسراع بشكل عاجل وعدم التهاون والتأخير في تنفيذ حكم الإعدام على الجرائم الخطيرة التي يشهدها بلدنا الجريح للأسف لقد قُتل شعبنا العراقي. أنوي أن أكتب عن هذا الموضوع باعتباره السبب الرئيسي وأشير إليه. ولسوء الحظ، فإن العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والذين يعتبرون مجرمين خطيرين وإرهابيين مستأجرين من بلدان أخرى لا يزالون على قيد الحياة ولا يتم تنفيذ أحكامهم لسنوات عديدة، على الرغم من فرض عقوبة الإعدام، إلا أنهم ارتكبوا الفعل وهناك أدلة تثبت ذلك. دعمهم. هناك أشخاص يتم القبض عليهم في مسرح الجريمة مع المحلل الجنائي عندما يحاولون زرع قنابل أو قتل الأبرياء أو النقاط الأفخاخ المتفجرة.

2 . اعتبار قضية القتل بين الفروع وخاصة (الإخوة) وكذلك بين الزوجين وكذلك قتل أسلاف فروعهم، حالة مشددة بالمعنى المقصود في المادة ١/٤٠٦ من قانون العقوبات، وذلك بسبب كثرة الحالات التي تحدث وطبيعة جرائم القتل هذه، وإعطاء سبب لتفاقمها، إذ أن العلاقات الإنسانية تتطلب المودة والرحمة والقرب. وهو موجود بين هؤلاء في أعلى صورته ومداه، وما يحدث بينهم من قتل يمثل قتلاً للقيم والرحمة والإنسانية ومبادئ الرحمة والمودة التي يجب أن تسود.

- 3 . . ونقترح في أي جريمة عقوبتها الإعدام إجراء فحص طبي وعقلي ونفسي للمتهم للتأكد من سلامته العقلية والنفسية نظراً لخطورة وخطورة العقوبة الموقعة على الجريمة، وذلك حتى يمكن التأكد من سلامته العقلية والنفسية. كن دقيقاً للتأكد من أن هذا المجرم نقترح أيضاً أن يصدر قرار فرض عقوبة الإعدام (بالإجماع) من قبل المحكمة حتى نكون مقتنعين تماماً ويقربنا من صحة القرار المتخذ وصحته.
- 4 . وفيما يتعلق بالحوامل، أرى منطلقاً للمبدأ الإنساني استبدال عقوبة الإعدام للحامل بالسجن المؤبد، وذلك وفقاً لقرارات الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وحقوق الإنسان ووفقاً لبعض التشريعات في هذا الشأن. وينص التوجيه على أنه يجب على المرأة المحكوم عليها بالإعدام أن تخضع لفحص طبي لتحديد ما إذا كانت حاملاً أم لا، ولا تكتفي بالمعلومات الخاصة بها فقط، إذ قد لا تتمكن من إبلاغ الجهة المختصة بجهلها بحملها، نية أو جهل بهم الشوري

**المصادر**

**القرآن الكريم**

**أولاً: الكتب القانونية**

- إبراهيم إسماعيل "شرح قانون العقوبات المصري" في جرائم الاعتداء على الأشخاص والتزوير، (القاهرة)، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨.
- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وإخراج، عبد الحسين محمد علي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٤،
- د . أحمد الوائلي ، أحكام السجون بين الشريعة والقانون ، مطبعة بغداد ، ٢٠٠٤ .
- احمد الحصري، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، الأردن- ط٢، ١٩٧٤
- أحمد فتحي السرور، نظرية الاجرام، مطبعة جامعة القاهرة.
- احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار القلم، ١٩٦١.
- احمد فتحي بهنسي، المسؤولية في الفقه الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ط١، ١٩٨١
- أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧.
١٠. أكرم نشأت إبراهيم، السياسية الجنائية -دراسة مقارنة - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨.
١١. جبرائيل البناء، دروس في القانون الروماني، ج٢، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٦٤.
١٢. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، الإسكندرية، عام ١٩٧٢..
١٣. جمعة سعدون الربيعي- الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية بغداد- ١٩٩٦.
١٤. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ١٩٤١.
١٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، ١٩٤٢.
١٦. جيمس كريستوف، عقوبة الاعدام والسياسة البريطانية، ترجمة: حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٤.
١٧. جعفر حسن عتريس، عقوبة الاعدام تحت المجهر ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
١٨. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، حول تحديد العقوبة، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٣.
١٩. رؤوف عبد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
٢٠. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبقة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٢١. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧١م.
٢٢. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧١،
٢٣. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦.
٢٤. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٦٥.
٢٥. رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف من الإسكندرية.

٢٦. السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط٢ - ١٩٥٧.
٢٧. سامي النصر اوي - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - ج٢ مطبعة السلام. بغداد - ١٩٧٦.
٢٨. سليم ابراهيم حرية - القتل العمد واوصافه، بغداد - ١٩٨٨.
٢٩. شعيب احمد الحمداني - قانون حمورابي - مطابع اعدادية (احزيران) الصناعية - بغداد - ١٩٨٩.
٣٠. ضاري خليل محمود/ الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام - دار القادسية للطباعة/ بغداد/ ط١ - ١٩٨٢.
٣١. ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج١، الأصول العامة، بغداد، ١٩٨٤.
٣٢. ظافر عبد الحميد، جنابة القتل العمد في الدولة الاسلامية والقانون الوضعي، بغداد، ط١.
٣٣. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط٢، ١٩٨٧.
٣٤. عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ط١، ١٩٨٨.
- عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٦٩.
٣٥. عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطابع مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٠-١٩٨١.
٣٦. عبد الحميد الشورابي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٨٩.
٣٧. عبد الفتاح الصيفي و د.محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب.
٣٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضع، مكتبة دار العروبة ط٢، ١٩٥٩.
٣٩. عبد الوهاب حومد - الحقوق الجزائية العامة - مطبعة الجامعة السورية - ط٥ - ١٩٥٩.
٤٠. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعية، دار الكويت، ط١، ١٩٨٣.
٤١. عبد الجبار كريم. الطرق العلمية والحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، ط٣، سنة ١٩٧٧، بغداد .
٤٢. عبود السراج، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، القسم العام.
٤٣. علي حافظ، اساس العدالة في القانون الروماني، ينشر لجنة البيان العربي.
٤٤. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب.
٤٥. غسان رباحي، الوجيز في عقوبة الاعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة ، منشورات الحلبي الحقوقية، مؤسسة نوفل للنشر، ط١، ٢٠٠٨.
٤٦. فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي عن تقدير الأدلة- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن. ط١٩٩٩.
٤٧. فوزي رشيد - السياسة والدين في العراق القديم - دار الشؤون الثقافية العامة - ط١ - ١٩٨٣ .
٤٨. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٧٣.
٤٩. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب.
٥٠. كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الارهاب في التشريع العراقي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٥١. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، ط٢ ١٩٩٧.
٥٢. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
٥٣. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١.
٥٤. محمد شلتوت/ الاسلام عقيدة وشريعة/ مطبوعات دار الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر، ١٩٥٩.
٥٥. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الاعدام ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٥٦. محمد فاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢.
٥٧. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديث، الطبعة الاولى، ١٩٧٠.
٥٨. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام ، القاهرة ، ١٩٦٤.
٥٩. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، ١٩٨٥.
٦٠. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٦١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٦٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧، ص٨٦٩.
٦٣. محمود نجيب حسني، علم العقاب، سنة ١٩٨٩، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦٤. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.
٦٥. إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠.
٦٦. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، في الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.
٦٧. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة بغداد، ط٢، ١٩٧٩.
٦٨. منصور عمر المعاينة- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن- ط٢ ٢٠٠٠.
٦٩. ميشيل فليه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق هاشم الحافظ، بغداد، ١٩٧٤.
٧٠. نائل عبد الرحمن: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان- الأردن، ١٩٩٥.
٧١. هلال العريس، شخصية عقوبات التعزيز في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٦٩.
٧٢. د. جمال الحيدري \_ علم الإجرام المعاصر \_ بغداد / مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ .

### ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. تميم الجادر، تنفيذ العقوبة واثره في الردع الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
٢. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨١.
٣. صلاح هادي الفتلاوي، الاجرام واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٤. ضاري خليل محمود: أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، نشر مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، ط١، ١٩٨٢.
٥. عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٤.
٦. عبد الكاظم الواسطي، العقوبات البدنية الاصلية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
٧. علي حمزة عسل، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٠.
٨. كاظم عبد الله الشمري، القبض كإجراء يمس الحرية الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٢.
٩. د. محمد شلال الحبيب، الاجرام، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٧٩.

### ثالثاً: البحوث

- حسن جميل، نحو قانون عقابي موحد للدولة العربية، نشر في مركز البحوث والدراسات، الجامعة العربية، ١٩٦٤.
- (١) على جمعية محارب، دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، ١٩٩١.
- يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والاجرام، مقال منشور، عام ١٩٧١، ص١٩٦، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عام ١٩٧١.
- القضاء الجنائي عند الفراعنة"، د. رؤوف عبيد "المجلة الجنائية القومية"، العدد ٣، لعام ١٩٥٨.

### رابعاً: القوانين والمواد

- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالعدد ٢٠٧/ هيئة عامة، منشور في مجلة الوقائع العراقية.
- قانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قرار بالوقائع العراقية العدد (٣١٢٤) في ١٧/١١/١٩٨٦، منشور في مجلة الوقائع العراقية.
- قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (٣٠) في ١٧/٢/١٩٩٣

- قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (٣٠) في ١٧/٢/١٩٩٣.
- قرار بالوقائع العراقية، ٢/٢٨٠٢/ في ١٠/١١/١٩٨٠، منشور في مجلة الوقائع العراقية.
- قانون المخدرات رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٠.
- قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.
- قرارات مجلس قيادة الثورة الملغي المرقمة ١٦٣١ في ٣٠/١٠/١٩٨٠ و ١١٣٣ في ٢/٩/١٩٨٢ في ١١/١/١٩٩٢.
- القرارات ١٣٠ في ٢٩/١/١٩٨٦ و ٨٤٠ في ١٧/١١/١٩٨٦ و ١٣٧٠ في ١٣/٢/١٩٨٣ و ١١٤٠ في ٢٦/٨/١٩٨١ وقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ و ٤٨٨ في ١/٤/١٩٧٨، الملغاة .
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٢/هيئة عامة/١٩٩٢/ت/٢٤، منشور في مجلة الوقائع العراقية.
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٧/هيئة عامة/١٩٨٨، منشور .
- أنظر قرار محكمة التمييز ٢٣١٨ جنابات أولى/٧٤ في ١٠/١١/١٩٧٥، منشور .
- كتاب ديوان الرئاسة المرقم (٤٥٥٧٥) في ١٣/١٢/١٩٩٨
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٨/١٩٧٣.
- مجلس قيادة الثورة قرار المرقم (٦) لسنة ٢٠٠١ الذي جاء فيه: (يعتبر عدراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المادة (١٣٠) من قانون العقوبات قيام الشخص بقتل زوجته أو إحدى محارمه بباعث شريف أو قيام أحد أقارب القتيلة بقتل من يعير أياً منها بسلوكها الشائن الذي قتلت بسببه). منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٨٦٢ في ٢٢/١/٢٠٠١.
- المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها...) وقد تصل عقوبة هذه الجريمة إلى الإعدام إذا توافرت فيها ظروف التشديد الواردة في الفقرة (٢) من المادة نفسها أو الظرف المشدد الوارد في قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٦ المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣١٢٨ في ١٥/٢/١٩٨٦.
- قانون العقوبات الأسباني الصادر عام ١٩٢٨
- قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠
- قانون العقوبات البرازيلي عام ١٩٤١
- قانون العقوبات اللبناني رقم (٥١٣) لسنة ١٩٩٦ .
- قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ .
- قانون العقوبات العسكري الاردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وقانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١.
- قانون العقوبات المغربي رقم (١-٥٩/٤١٣) لسنة ١٩٦٢ .
- قانون العقوبات الجزائري رقم ٩٠/١٥ لسنة ١٩٩٠ .
- قانون العقوبات الإماراتي النافذ المادة (١٢) لسنة ١٩٨٦ .
- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ النافذ .
- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .

### خامساً: المصادر الأجنبية

- 1.Michele Laure Rassat, contre Ou pour La Peine de mort, Edition cujas Paris, 1986, p.52.
- 2.Ressat, contre ou pour La Peine de mort, op. cit, p, 60 ets.
- 3.Shao- Chuan, Criminal Justice in China, Analysis and Documents state University of New York Press, 1985, p146.

هوامش البحث

(١) د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٦٩.

- (٢) الأستاذ عبد الجبار عريم. الطرق العلمية والحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، ط٣، سنة ١٩٧٧، بغداد، ص١٥٦، ص١٧٤، ص١٩٢.
- (٣) الأستاذ عبد الجبار عريم. مصدر سابق، ص١٥٦، ص١٧٤، ص١٩٢.
- (٤) عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام والعقاب، مطبعة القاهرة، ١٩٦٥، ص١٦٠.
- (٥) أحمد فتحي سرور، نظرية الاجرام، مرجع سابق، ص١٠٥.
- (٦) د.يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والاجرام، مقال منشور، عام ١٩٧١، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عام ١٩٧١، ص١٩٦.
- (٧) د.محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص١٠٥.
- (٨) د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبقة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٦٣.
- (٩) د.أحمد فتحي سرور، نظرية الاجرام، مرجع سابق، ص٥٠٣.
- (١٠) إن القانون الإيطالي الصادر لسنة (١٩٣٠) وضع ضابطاً يسترشد به القاضي عند ممارسة السلطة التقديرية في توقيع العقوبة باستخلاص الاجرام واستجلائها من جسامه الجريمة التي ارتكبت فنصت المادة (١٣٣) على ان على القاضي ان يقيم وزنا لجسامه الجريمة مستحصلة من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانتها وكافة ملاساتها. ٢- من جسامه الجريمة أو الضرر الناتج منها للمجني عليه فيها. ٣- من كثافة القصد الجنائي أو من درجة الإهمال. كما أن قانون العقوبات الأردني لم يتطرق إلى الاجرام إلا أنه أخذ بها في العديد من نصوصه ومثالها ما نص عليه في المادة (٩٢) بشأن المجنون أو المختل عقلياً في حالة ارتكابه جريمة بحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت شفاؤه ولم يعد خطراً على السلامة العامة.
- (١١) ومن القوانين التي أخذت بذلك قانون العقوبات الأسباني الصادر عام ١٩٢٨ وقانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠ وقانون العقوبات البرازيلي عام ١٩٤١ وقانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٤١.
- (١٢) د.محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٧، ص٧٧.
- (١٣) ذهب قسم من الفقهاء إلى أن جاروفالو اول من أعلن عن فكرة الاجرام في مقال له الذي ترجم في مجال الفلسفة والآداب في المجلة التي كانت تصدر في نابولي عام ١٨٧٨م بعنوان دراسات حديثة في العقاب وينتقدون الرأي الذي يقول أنا صاحب الفصل في صياغة "نظرية الاجرام" عن كتاب رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٦٠.
- (١٤) د.أحمد فتحي السرور، نظرية الاجرام، مطبعة جامعة القاهرة، ص٥٠٥.
- (١٥) المرجع السابق، ص٧٨.
- (١٦) د.أحمد فتحي سرور، نظرية الاجرام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١ ط١، ص٤٩٧، ود.محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص٨٠.
- (١٧) د.محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص٨٠.
- (١٨) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٥٤.
- (١٩) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص٢٩٦.
- (٢٠) د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، سنة ١٩٨٩، ص١٣٥.
- (٢١) د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المطبعة العربية، ١٩٨٠، ص٢٦٦.
- (٢٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧، ص٨٦٩، ص١٢٨.
- (٢٣) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، الإسكندرية، عام ١٩٧٢، ص٢٤٧.
- (٢٤) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٦٥، ص٨٤٤.
- (٢٥) يعتبر الأستاذ كوتلين أول من قال أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية من خلال دراساته في الإحصاءات الاجتماعية الجنائية، عام ١٩٣٥م، عن كتاب مارك انسل، عقوبة الإعدام في الدول الأوروبية، مرجع سابق، ص٢٥.
- (٢٦) جلال ثروت، المصدر السابق، ص١٨٠.
- (٢٧) عبد الجبار عريم، نظريات علم الإجرام، مرجع سابق، ص٤٢-٤٣.

- (٢٨) جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٨٢.
- (٢٩) وكان أصحابها متأثرين بمذهب الفلاسفة (Hunt) الروحانيين وعلى الأخص بتعاليم الفيلسوف الألماني كانت.
- (٣٠) الأستاذ عبد الجبار عريم، نظريات علم الإجرام، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٨.
- (٣١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١، وقد عدلت هذه المادة بموجب قرارات التعديل حيث جاء في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ الإجراءات الجزائية في ١٨ حزيران ٢٠٠٣ القسم ٤ بإلغاء كلمات (ويجب قدر الإمكان) الواردة في المادة ٧٠ حيث يجوز الكشف بواسطة الرجل وذلك لندرة الطبيبات العدليات في هذا الاختصاص .
- (٣٢) د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المصدر السابق، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧١م، ص ١٦٨.
- (٣٣) د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المصدر السابق، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧١م.
- (٣٤) قد نصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الإيطالي توجيهات للقاضي تم على ضوءها بيان السلطة الممنوحة له لتطبيق العقوبة وفقاً لإرادته من الحدود التي رسمها القانون حيث حددت هذه المادة الأصول التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند انتقال السلطة التقديرية المخولة له. حيث نصت على "يتعين على القاضي عند مزاولته السلطة التقديرية المخولة أن يأخذ في الحسبان درجة خطورة الجريمة فيما يتعلق.
- ١- تطبيق الواقعة ونوعها ووسائلها وهدفها ومكانها.
  - ٢- جسامة الأضرار أو الخطر الذي يقع على الشخص المتأثر بالجريمة.
  - ٣- شدة الألم ودرجة الجريمة.
- كذلك نص المشرع الروسي في المادة (١٦) من قانون العقوبات "إذا كان أحد الأفعال الخطرة اجتماعياً أو غيره لم ينص عليها القانون فإن أساس المسؤولية عن هذا السلوك ونطاقها متحدد وفقاً لمواد القانون الذي ينص على الجرائم الأكثر مشابهة).
- (٣٥) د.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٨٢، ص ١٢٨.
- (٣٦) سورة البقرة / آية ١٧٩ .
- (٣٧) د.ديسر أنور والدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٦١.
- (٣٨) سورة النور / آية رقم ١ .
- (٣٩) د.رمسيس بهنام، علم الوقاية و التجريم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٣، ١٩٨٦، ص ٧ .
- (٣٩) د.رمسيس بهنام، علم الوقاية والتجريم، ١٩٨٦، المرجع السابق، ص ٢٢٥.
- (٤٠) سورة البقرة / آية ١٧٩ .
- (٤١) د.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٨٢، ص ١٢٨، و د. مصطفى الزلمي، منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام، بغداد، المكتبة الوطنية ٢٠٠١، ص ٨ .